

DCE/19/7.CP/14

باريس، ٢١/٣/٢٠١٩

الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

٤-٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت: الأنشطة المقبلة للجنة

تتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً بشأن الأنشطة المقبلة للجنة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١).

القرار المطلوب: الفقرة ٢٤.

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تعمل اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه. وتنقذ اللجنة خطة عمل تتضمن أنشطة يوليها مؤتمر الأطراف الأولوية، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٢ - وسيضع مؤتمر الأطراف في هذه الدورة قائمة بالأنشطة ذات الأولوية التي يمكن أن تنفذها اللجنة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢١ والتي يمكن أن تسهم في تنفيذ استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٢٠٢٩-٢٠٢٢). وسيقدّم تقرير كامل عن تنفيذ هذه الأنشطة والصعوبات التي اعترضت تنفيذها والحلول التي اعتمدت للتغلب عليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثامنة.

٣ - ويُرجى من مؤتمر الأطراف أن يأخذ العناصر التالية بعين الاعتبار عند وضع قائمة الأنشطة ذات الأولوية:

- مؤشرات الأداء والأهداف المحددة في إطار محور العمل ٢ للبرنامج الرئيسي الرابع، الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية م/٥، ولا سيما النتائج المنشودة بشأن التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠٥، والوثائق التقنية لليونسكو في مجال الثقافة المتعلقة بحالات الطوارئ، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها؛

- المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأهدافها الواردة في إطار رصد تنفيذ الاتفاقية المستند إلى النتائج (انظر وثيقة المعلومات 8 DCE/19/7.CP/INF)؛

- المبادئ التوجيهية التنفيذية التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩، ولا سيما المبادئ التوجيهية التنفيذية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية التي اعتمدها الأطراف بالتركيز في حزيران/يونيو ٢٠١٧ (القرار 11 CP.6) وخريطة الطريق المفتوحة لتوجيه الأطراف في هذه العملية (انظر الملحق الأول للوثيقة DCE/19/7.CP/13)؛

- التوصيات التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (انظر ملحق الوثيقة DCE/19/7.CP/10)؛

- سائر الأطر الدولية ومنها خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦-٢٠٢١)، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نصلو إليها".

٤ - ويمكن بناءً على ما تقدّم وعملاً بالأهداف والمبادئ التوجيهية ومؤشرات الأداء والنتائج المنشودة من تنفيذ الاتفاقية، أن تتضمن خطة عمل اللجنة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ إجراءات من قبيل ما يلي:

- ممارسة الإدارة السليمة عبر اعتماد قرارات استراتيجية وتنفيذها، تشمل الالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

- وضع وتنفيذ ورصد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأوضاع الفنان والحرية الفنية، بما يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية عام ٢٠٠٥ بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، على أن يجري تحقيق ذلك عبر تقديم الدعم وتوفير المساعدة التقنية وإجراء أنشطة توجيه وتعلّم من الأقران عند الطلب، من خلال مرفق الخبراء المعني بالاتفاقية والمشاورات مع الجهات المعنية المتعددة على الصعيد القطري؛

– تعزيز تبادل المعلومات والشفافية من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية وتقييمه، ولا سيما عبر تحليل السياسات وإجراء البحوث في المسائل الاستراتيجية وذات الأولوية التي تتوافق مع إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المعنية. وسيجري جمع المعلومات والبيانات من خلال التقارير الدورية الوطنية لفترة الأربعة أعوام^١، ونشر التقارير العالمية لفترة الأربعة أعوام، والاستمرار في تطوير منصة رصد السياسات وتحديثها. وستسهم نتائج هذه الإجراءات في إنتاج واستخدام المواد التربوية والتدريبية التي ستستعمل في عمليات بناء القدرات؛

– تعزيز التعاون والسعي إلى تطوير الشراكات وتقديم المساعدة الدولية إلى الحكومات والجهات المعنية في المجتمع المدني عبر الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛

– اتخاذ إجراءات للتوعية والترويج من أجل زيادة وعي الجهات المعنية بالاتفاقية واسترعاء الانتباه إلى المسائل الاستراتيجية المتعلقة بتنفيذها على المستوى العالمي (الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة)، والقُطري (استهداف المؤسسات والوكالات العامة)، ولدى الجهات المعنية في المجتمع المدني (ومن بينها الفئات المهنية العاملة في مختلف القطاعات الإبداعية)، التي قد تتطلب بذل جهود على صعيد بناء القدرات في الأجل الطويل.

٥ - ويمكن أن يجري إعداد الأنشطة لحطة العمل المقبلة للجنة بالاسترشاد بما ورد عن الصعوبات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في التقرير العالمي المعنون "إعادة رسم السياسات الثقافية: تعزيز الإبداع من أجل التنمية" (٢٠١٨). وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبات الواردة في التقرير العالمي (٢٠١٨) صُنِّفت استناداً إلى الصعوبات التي صيغت وقُدِّمت في التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي قدمتها الأطراف والتقارير عن الأنشطة التي قدّمها المجتمع المدني. ويكفل هذا النهج وضع الأنشطة المقبلة للجنة استناداً إلى ما تقدمه الجهات المعنية الرئيسية في الاتفاقية، أي الأطراف من ١٤٥ بلداً والاتحاد الأوروبي والجهات الفاعلة من المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم.

الهدف ١ - دعم نظم الإدارة المستدامة من أجل الثقافة

٦ - تدعو الاتفاقية الأطراف إلى وضع وتنفيذ سياسات تدعم ابتكار السلع والخدمات الثقافية المتنوعة وإنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها. وينبغي أن يستند وضع هذه السياسات وتنفيذها إلى عمليات شفافة ومستنيرة وتشاركية لاتخاذ القرارات. ويجري رصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف الذي يحدّد الشروط اللازمة لتحقيق نظم الإدارة المستدامة من أجل الثقافة في المجالات الأربعة التالية: السياسات والتدابير الرامية إلى دعم القطاعات الثقافية والإبداعية؛ وتنوع المضامين في وسائل الإعلام؛ والإبداع والمؤسسات والأسواق الرقمية؛ وقدرات المجتمع المدني ومهاراته وفرصه في المشاركة في رسم السياسات.

٧ - ووفقاً للتقرير العالمي (٢٠١٨)، تتنامى الشرعية المستمدة من الاتفاقية وكذلك الاسترشاد بها بغية اعتماد سياسات ثقافية وتكييفها مع الظروف المتغيرة. وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية يُحدث أثراً إيجابياً على صعيد الإدارة التعاونية ومشاركة الجهات

^١ ينبغي وفقاً للالتزامات القانونية للأطراف تقديم ١٠٤ تقارير لفترة الأربعة أعوام خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ بحيث تتلقاها اللجنة وتنظر فيها قبل إحالتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

المعنية المتعددة في رسم السياسات، ولا سيما في بعض البلدان النامية. وثمة بيّنات متزايدة على وجود ارتباط بين اعتماد سياسات مدعومة باستثمارات مالية مباشرة في سلسلة القيمة في مجال الثقافة وقدرة الناس على الانتفاع بالمضامين التي يجري إنتاجها محلياً. وتظل الاتفاقية معاهدة رائدة لما توليه من أهمية لإسهام الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ السياسات في مجالات معقدة من قبيل إنتاج السلع والخدمات الثقافية وتوزيعها.

٨ - لكن سلسلة القيمة في مجال الثقافة تشهد تحولاً في البيئة الرقمية، ولم تضع إلا قلة قليلة من البلدان استراتيجية للتعامل مع هذه التغيرات. ففي بلدان الجنوب بوجه عام، مع أن اشتراك أعداد هائلة من الناس في خدمات الإنترنت اللاسلكية يعود بالفائدة عليها، فإن العديد من البلدان تفتقر للبنية الأساسية اللازمة لإنشاء سوق راسخة للسلع والخدمات الثقافية المنتجة والموزعة رقمياً. وأدى نشوء منصات كبيرة أيضاً إلى تركيز السوق وانعدام البيانات العلنية واحتكار الذكاء الاصطناعي. وقد يفقد القطاع العام سيطرته كلياً على المشهد الإبداعي ما لم يتوافر نهج محدد الأهداف للتصدي لهذه المخاطر.

٩ - وتشمل التوصيات التي وردت في التقرير العالمي (٢٠١٨) بشأن الإجراءات المقبلة المتعلقة بأنشطة اللجنة وخطة عملها المقبلتين ما يلي:

— مواصلة تعزيز القدرات البشرية والتقنية والمالية للحكومات والموظفين العموميين العاملين في الإدارات المسؤولة عن الثقافة، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل وضع وتنفيذ السياسات المتكاملة التي تتناول جميع مراحل سلسلة القيمة في مجال الثقافة في آنٍ معاً، وتضمن مشاركة وزارات حكومية متنوعة ومستويات حكم متعددة وفئات الجهات المعنية غير الحكومية؛

— تقديم المساعدة التقنية لدعم وضع وتنفيذ الأطر والسياسات وخطط العمل التنظيمية الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية، ولا سيما في البلدان النامية. ويشمل ذلك التدابير الرامية إلى ضمان حصول المبدعين على أجر عادل والاعتراف بهم وبأعمالهم، وتوفير أماكن مخصصة للإبداع والابتكار بالاستعانة بالوسائل الرقمية، وتوفير الدعم المالي وغير ذلك من أوجه الدعم للشركات وأصحاب الأعمال، وضمان إمكانية اكتشاف المضامين الثقافية المحلية والمتنوعة، وتحقيق الشفافية في استخدام الخوارزميات والبيانات الوصفية في مختلف القطاعات الإبداعية، وكذلك في توزيع الدخل بين موزعي المضامين الرقمية ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب الحقوق؛

— وضع نموذج عام للسياسات الخاصة بالإعلام في القطاع العام تشمل طائفة من المجالات، ولا سيما التدابير والحوافز الاستثمارية لإنتاج وتوزيع المضامين المحلية الجيدة فضلاً عن المضامين المتنوعة والجيدة من شتى أنحاء العالم. وينبغي لهذا النموذج أيضاً أن يراعي جملة من الأمور ومنها المساواة بين الجنسين، والتنوع اللغوي، والمسائل المتعلقة بانتفاع جميع فئات المجتمع بالثقافة، وحرية الإعلام، واستقلال هيئات التحرير؛

– تعزيز قدرات الجهات المعنية في المجتمع المدني على العمل في إطار شراكات مع الموظفين الحكوميين والمؤسسات العامة، والمشاركة في الإدارة على الصعيد العالمي ووضع السياسات على المستوى القطري، ووضع استراتيجيات لتعبئة الموارد واستحداث فرص لإقامة الشبكات مع منظمات المجتمع المدني خارج قطاع الثقافة.

الهدف ٢ – تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة

١٠- تدعو الاتفاقية الأطراف إلى أن تضمن أن تتجاوز السياسات الثقافية عملية تقديم الدعم إلى الفنانين المحليين والإنتاج الثقافي المحلي وأن توفر سبل وصول أشكال التعبير الثقافي المتنوعة من جميع أنحاء العالم إلى السوق. ويتطلب تحقيق ذلك وجود أطر مؤسسية وقانونية، فضلاً عن آليات للتعاون الدولي من أجل تيسير حراك جميع الأشخاص المشاركين في الأنشطة الثقافية. ولا بد أيضاً من تحقيق التوازن في تدفق السلع الثقافية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير على صعيد السياسات العامة في قطاعات أخرى غير الثقافة، ولا سيما التجارة والاستثمار. واستناداً إلى ذلك، يمكن قياس التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال ثلاثة مجالات للرصد وهي: دعم حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز الانتفاع المنصف بالسلع والخدمات الثقافية والتوازن في توزيعها في جميع أنحاء العالم؛ والمعاهدات والاتفاقات التي تروج هذا الهدف، ولا سيما في ميدان التجارة.

١١- وتُظهر البيانات التي يوفرها التقرير العالمي (٢٠١٨) أنه تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بمعالجة اختلال التوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على صعيد التجارة العالمية للسلع والخدمات الثقافية. وتدابير منصات التوزيع الرقمي، وشبكات المبادلات واستراتيجيات التصدير، ولا سيما في القطاع السمعي البصري، في مساعدة بلدان الجنوب بوجه عام في الوصول إلى السوق الدولية للسلع والخدمات الثقافية. وتبيّن أن تخصيص حصص محلية هو تدبير فعال لزيادة الإنتاج السمعي البصري الوطني، وهو ما يفضي في نهاية المطاف إلى زيادة الصادرات. وقد تعزز ذلك بفعل إبرام اتفاقات تجارية جديدة تضمنت أحكاماً لتعزيز المعاملة التفضيلية في القطاعين الإذاعي والسمعي البصري.

١٢- ومع ذلك، فإن اتفاقات التجارة الإقليمية الكبرى، والقيود التجارية، وندرة تدابير المعاملة التفضيلية، والقدرات البشرية والمالية المحدودة، ما زالت تعوق دخول السلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية إلى الأسواق الموجودة في بلدان الشمال. وفضلاً عن أن البلدان النامية لا تستفيد كثيراً من الزيادة المستمرة في العوائد العالمية من السلع والخدمات الثقافية، فإن اختلال التوازن هذا يعوق التدفق الحر للأفكار والتفاعل المثمر بين أشكال التعبير الثقافي المتنوعة.

١٣- ويمثل أيضاً دعم حراك الفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على عالم يزخر بالأفكار والقيم ووجهات النظر المتباينة، وتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية النابضة بالحياة. وتبيّن التقرير العالمي (٢٠١٨) أنه في حين لا تزال بلدان الشمال تمثل السوق الرئيسية التي يقصدها الفنانون والعاملون في مجال الثقافة من بلدان الجنوب، فإن صعوبة الوصول إلى هذه الوجهات لا تنفك تتزايد في الظروف الأمنية الحالية. فلا تزال الأنظمة الخاصة بالتأشيرات

تقوّض جهود المؤسسات الثقافية والمجتمع المدني الرامية إلى سد الفجوة القائمة بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال فيما يتعلق بالحراك. بيد أن برامج التعاون الثقافي فيما بين بلدان الجنوب توفر فرصاً متزايدة للحراك، إذ إنها تمكّن من الوصول إلى أسواق جديدة، وشبكات إقليمية جديدة، ومنتديات للتبادل، ومراكز للإبداع، في بلدان الجنوب بوجه عام.

١٤- وتشمل التوصيات التي وردت في التقرير العالمي (٢٠١٨) بشأن الإجراءات المقبلة المتعلقة بأنشطة اللجنة وخطة عملها المقبلتين ما يلي:

- بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل وضع سياسات واستراتيجيات تجارية ترمي إلى تعزيز التداول المتوازن للسلع والخدمات الثقافية، وضمان تعزيز الفعالية من حيث إدماج المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأهدافها، ولا سيما تلك التي تتناول التجارة الإلكترونية، في الاتفاقات التجارية؛
- مواصلة جمع المعلومات عن السياسات والتدابير التي وضعت أو نفذت لدعم حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة والتوازن في تدفق السلع والخدمات الثقافية، ومن بينها ما يلي: استراتيجيات التصدير والاستيراد، وبرامج التعاون الثقافي وبرامج المعونة لصالح التجارة المبرمة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛ وتناول السلع والخدمات الثقافية في اتفاقات التجارة والاستثمار، ويشمل ذلك الأحكام الخاصة بالثقافة التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية والمنتجات الرقمية؛
- النهوض بالبحوث وبرامج التدريب والترويج المتعلقة بتدابير المعاملة التفضيلية، المعترف بها في إطار الاتفاقية باعتبارها آلية مبتكرة لمعالجة اختلال التوازن في العلاقات التجارية والقيود على الحراك. ويقتضي تحقيق ذلك ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: تحسين جمع البيانات عن تجارة الخدمات الثقافية في البيئة الرقمية، وإجراء دراسات بشأن أثر الاتفاقات التجارية، واستخدام هذه المعلومات لإرشاد المسؤولين في مجال التجارة وتعزيز قدراتهم على التفاوض بشأن تدابير المعاملة التفضيلية بغية تعزيز التوازن في تدفق السلع والخدمات الثقافية؛
- اتخاذ إجراءات للتواصل والتوعية لدى الجهات المعنية بشأن الصعوبات التي تعترض حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة.

الهدف ٣ - إدماج الثقافة في أطر التنمية المستدامة

١٥- تركز الاتفاقية على تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية ليس باعتبارها وسيلة لتوليد النمو الاقتصادي والإسهام في القضاء على الفقر فحسب، بل بوصفها أيضاً مصدر إبداع وابتكار قادر على تمكين الأفراد والفئات الاجتماعية وتزويدها بمنصة للتعبير عن حقوقها المندرجة في إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ورسّخت الاتفاقية فكرة أنه ينبغي للتنمية المستدامة أن تصبح أولوية لجميع البلدان، وليس للبلدان النامية فحسب. وهذا يعني أنه ينبغي للبلدان "المتقدمة" أيضاً أن تولي الشواغل المتعلقة بالتنمية المستدامة اهتماماً ضمن خططها الإنمائية الوطنية، وألا تقتصر على إدراج هذه الشواغل

ضمن أهداف سياستها الخارجية فحسب. وإذ تعزز الاتفاقية فكرة اضطلاع جميع الأطراف بالمسؤولية عن التنمية المستدامة، داخل أقاليمها ومن خلال المساعدة الدولية على حد سواء، فهي تحدث تغييراً في طريقة فهم التنمية المستدامة وتنفيذها.

١٦- ومن ثم يمكن قياس التقدم المحرز نحو تنفيذ هدف التنمية المستدامة للاتفاقية من خلال مجالين للرصد. ويتمثل المجال الأول في مدى تضمين السياسات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة محاور عمل ونتائج لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، ويشمل ذلك التوزيع المنصف للموارد الثقافية وارتفاع الجميع بها. أما المجال الثاني فهو مدى تضمين برامج التعاون الإنمائي الدولية محاور عمل ترمي إلى دعم القطاعات الإبداعية في البلدان النامية، ولا سيما من خلال تقديم المساهمات الطوعية إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

١٧- ويقدم التقرير العالمي (٢٠١٨) يبيّنات على الاهتمام المتجدد بدور الثقافة في التنمية المستدامة والإقرار به. ويظهر ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي أدرجت الثقافة والإبداع والابتكار في أهدافها وغاياتها. ويُسجّل ارتفاع أيضاً في عدد برامج التعاون الإنمائي الدولية الرامية إلى دعم الصناعات الثقافية والإبداعية. وقد باتت السياسات والخطط الوطنية تربط ما بين النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للتنمية، ولا سيما في بلدان الجنوب. ويُسجّل تزايد أيضاً في عدد السياسات والخطط المبتكرة على مستوى المدن التي ترمي إلى الاستثمار في الصناعات الثقافية من أجل التنمية.

١٨- ولكن خلافاً لذلك، لا تزال الاستثمارات المالية في القطاع الثقافي غير كافية. فقد انخفضت حصة أموال المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان لدعم الإبداع في البلدان النامية وحصة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تنفقها البلدان على الثقافة منذ عام ٢٠٠٥، وبلغت أدنى مستوى لها منذ أكثر من عشر سنوات. ولم تُخصَّص بعد الميزانيات والبنية الأساسية اللازمة لدعم تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الخطط الإنمائية الوطنية التي تتضمن نتائج في مجال الثقافة. وما زالت أوجه التباين الشديد قائمة فيما يتعلق بتوزيع الموارد الثقافية والانتفاع بها وكذلك بانتفاع الفئات الضعيفة بهذه الموارد. أما على صعيد النتائج البيئية، فلا تزال الخطط الوطنية تعطي الأولوية للحفاظ على التراث ولم تتناول بعد الأثر البيئي للإنتاج الثقافي والممارسات الفنية.

١٩- وتشمل التوصيات التي وردت في التقرير العالمي (٢٠١٨) بشأن الإجراءات المقبلة المتعلقة بأنشطة اللجنة وخطة عملها المقبلتين ما يلي:

— ترويج زيادة المساهمات المالية من أجل الثقافة والإبداع في المساعدة الإنمائية الرسمية والمساهمات المالية في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛

— تبيان سبل إسهام الاستثمارات في الصناعات الثقافية والإبداعية الرامية إلى تحقيق النتائج الإنمائية في تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إجراء دراسات بشأن أثر هذه الاستثمارات، بحيث تتناول الدراسات مشروعات تلقت دعماً من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ويمكن

استخدام نتائج هذه الدراسات لمساعدة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي في أن يصبح صندوقاً "مستنداً إلى الدروس المستفادة" ولإعداد أدوات اتصال وإعلام وتدريب جديدة؛

- بناء القدرات في البلدان النامية في صفوف الموظفين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع وتنفيذ ورصد السياسات والخطط الإنمائية الوطنية التي تشمل نتائج إنمائية في مجالي الثقافة والإبداع؛
- مواصلة جمع المعلومات عن السياسات والتدابير الرامية إلى دمج الإبداع وأشكال التعبير الثقافي بوصفها عناصر استراتيجية في الخطط والسياسات الوطنية للتنمية المستدامة، وكذلك في نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومستوى توزيع الموارد وأشكال التعبير الثقافي والانتفاع بها؛
- إجراء عملية استعراض بشأن الوكالات الإنمائية الدولية والوطنية واستراتيجياتها التمويلية الرامية إلى دعم الصناعات الثقافية والإبداعية في البلدان النامية وتحديد أفضل الممارسات وكذلك الثغرات القائمة في هذا الصدد.

الهدف ٤ - تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٠- تشير المبادئ التوجيهية للاتفاقية إلى أنه لا يمكن حماية التنوع الثقافي إلا بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من قبيل حرية التعبير والمعلومات والاتصالات، فضلاً عن قدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي. وتمثل هذه الحقوق والحريات شرطاً من الشروط المسبقة لإحداث أشكال التعبير الثقافي المتنوعة وتوزيعها والتمتع بها. ويجعل تعرّض هذا المبدأ التوجيهي للخطر إلى تنفيذ الاتفاقية بحد ذاته عرضة للخطر، وكذلك أحكامها بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وبشأن الحرية الفنية بوصفها حقاً أساسياً في التعبير. ويمكن قياس التقدم المحرز نحو تنفيذ هدف الاتفاقية المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذين المجالين. ويشمل ذلك جملة أمور ومنها السعي إلى تحقيق أوجه تآزر بين الاتفاقية وتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان.

٢١- وتبين نتائج التقرير العالمي (٢٠١٨) تزايد الوعي بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الثقافي، مع أن المنظور الجنساني لم يُدمج بعد في السياسة الثقافية بوجه عام. وأحرز تقدم أيضاً على صعيد فهم أهمية حماية وتعزيز أشكال التعبير الفني، وقطعت بعض الأطراف التزامات في هذا الصدد وعدّلت تشريعاتها بحيث تحترم هذه الحرية الأساسية، وشمل ذلك اتخاذ بعض التدابير الجديدة لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفنانين، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وازداد رصد حرية الفنون وترويجها، ونما عدد المنظمات العاملة في هذا المجال وتعززت قدراتها، داخل الأمم المتحدة أيضاً. وتتخذ المدن مبادرات قيمة في هذا المجال أيضاً، من خلال توفير ملاذ آمن للفنانين المعرضين للخطر.

٢٢- ويظهر التقرير العالمي (٢٠١٨) بوضوح من ناحية أخرى استمرار التفاوت بين الجنسين في معظم الميادين الثقافية في معظم أنحاء العالم، وازدياد الاعتداءات على الفنانين والجمهور، ويشمل ذلك الاعتداءات عبر البيئة الرقمية من خلال نشر التعليقات المستفزة عبر الإنترنت. وليست المرأة ممثلة دون النصاب في القوى العاملة فحسب، ولا سيما في الأدوار

الإبداعية ومناصب اتخاذ القرارات الرئيسية، بل إن حظها من الموارد أقل وتتقاضى بوجه عام أجراً أدنى كثيراً مما يتقاضاه الرجل. بيد أن هناك نقص حاد في جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس، وثمة ضرورة ملحة لجمع هذه البيانات من أجل تشخيص الوضع، وإذكاء الوعي بهذه المسألة وتحسين فهمها، والاسترشاد بالبيانات من أجل رسم السياسات والخطط، وإتاحة رصد التقدم المحرز في هذا المجال. وسيظل تنوع أشكال التعبير الثقافي بعيد المنال إن لم تتمكن المرأة من المشاركة في جميع مجالات الحياة الثقافية بوصفها مبدعة ومنتجة ومواطنة.

٢٣- وتشمل التوصيات التي وردت في التقرير العالمي (٢٠١٨) بشأن الإجراءات المقبلة المتعلقة بأنشطة اللجنة وخطة عملها المقبلتين ما يلي:

- مواصلة جمع المعلومات بشأن السياسات الثقافية والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وأوضاع الفنان، والحرية الفنية. ويمكن الاسترشاد بنتائج هذه المعلومات في عملية إعداد نموذج للسياسة الثقافية التي تحقق التغيير على صعيد المساواة بين الجنسين؛
- جمع بيانات مصنفة بحسب الجنس بشأن وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار في الصناعات الثقافية والإبداعية، تشمل قطاعات الأفلام والإعلام في القطاع العام؛
- تعبئة الجهات المعنية، وتنظيم فعاليات للترويج والتنوعية بشأن الحرية الفنية بغية بناء القدرات، وإنشاء منتديات للحوار بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛
- تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان من أجل تنقيح تشريعاتها وسياساتها وتدابيرها الرامية إلى الاعتراف بالوضع المهني للفنانين، وتأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الحرية الفنية.

٢٤- ولعل مؤتمر الأطراف يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.CP 14

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/14؛

٢ - يحيط علماً بقرارات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 11.IGC و 12.IGC و 9 و 10 و 11 و ١٢؛

٣ - ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى القيام بما يلي:

- تنفيذ استراتيجية بناء القدرات على الصعيد العالمي من أجل وضع وتنفيذ ورصد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عبر تقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوجيه والتعلم من الأقران عند الطلب، وذلك من خلال مرفق الخبراء والمشاورات مع الجهات المعنية المتعددة على الصعيد القطري؛
- تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتنفيذ التوصيات المنبثقة من التقييم الخارجي الثاني بغية وضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال والاتصال والإعلام، وتنقيح إطار إدارة الصندوق القائمة على النتائج استناداً إلى نتائج تقييم أثر المشروعات، وتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وموافاة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بنتائج هذه العمليات؛
- تنفيذ أنشطة لرصد السياسات لتقييم أثر الاتفاقية وبيان جدواها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي تقدمها الأطراف وغيرها من المصادر، ومشاركة النتائج من خلال نشر ورقات بحثية، والإصدار الثالث لمجموعة التقارير العالمية، وكذلك من خلال منصة رصد السياسات؛
- السعي إلى تحقيق أوجه التآزر بين عمليات رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، وأنشطة قطاع الاتصال والمعلومات وقسم المساواة بين الجنسين؛
- تشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، والاضطلاع بأنشطة التوعية والترويج لدى الجهات المعنية من أجل رفع مستوى الوعي بالاتفاقية؛
- ٤ - ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تضع في دورتها العادية الثالثة عشرة خطة عمل وجدولاً زمنياً لتنفيذ هذه الأنشطة استناداً إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة، وموافاته خلال دورته الثامنة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة والصعوبات التي اعترضت تنفيذها والحلول التي اعتمدت للتغلب عليها.